بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

(العدد ٦٣ مكرر) الصادر فى يوم الأحد ٣ المحرم سنة ١٣٧٥ — ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٥ (السنة ٨١٢٦)

قانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء دائرة بمحكمة النقض لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قانون نظام القضاء المشار اليه النص الآتى :

" يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكلاء وعدد كاف من المستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يرأسها رئيس المحكمة أو أحد الوكلاء .

وتصدر الأحكام من دائرة المواد الجنائية ومن دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية من خمسة مستشارين .

وتصدر الأحكام والقرارات من دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها " .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة أخيرة نصها :

"ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن" .

مادة ٣ — يستبدل بنصوص المواد ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٨٨١ فقرة أخيرة و ٨٨٢ من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٤٢٧ : لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز لدائرة فحص الطعون — دون غيرها — وإلى حين اصدار حكمها أو قرارها أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا اذا طلب ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن بها الخصم وتبلغ للنيابة ، ولا يؤمر بوقف التنفيذ إلا بإجماع الآراء — وفى حالة الرفض يلزم الطاعن بمصروفات الطلب .

مادة ٤٣١ : يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة فورا وعليها إيداع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون بالجدول — ثم يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا ويحدد الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب بها محامى الطاعن قبل الموعد بأسبوع على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٤٣٢ : تنظر دائرة فحص الطعون بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريره ولها سماع محامى الطاعن والنيابة العامة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

وتسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية إما لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه وإما لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لمحكمة النقض تقريره قررت إحالته اليها ، وإذا رأت بإجماع الآراء أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى محضر الجلسة بايجاز وجه النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض .

ويجوز أن تكون الإحالة مقصورة على بعض أسباب الطعن .

وفى حالة الحكم بالرفض تحكم المحكمة بإلزام الطاعن مصروفات الطعن ومصادرة الكفالة حتما ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالرفض بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٨٨١ : الفقرة أخيرة : ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير الأوراق المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ ، وتجرى على الطعن أحكام المواد ٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٢ مكررة .

مادة ٨٨٢ : إذا صدر قرار بإحالة الطعن الى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهاء الأجل يحدد جلسة لنظر الطعن وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

ويعلن قلم الكتاب من تقرر إعلانهم بتقرير الطعن ويخبر محامى الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل بكتاب موصى عليه.

مادة ٤ — يضاف إلى القانون المشار اليه مادة جديدة برقم ٤٣٢ مكررة نصها :

إذا صدر قرار بإحالة الطعن الى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ويعلن الطاعن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم — مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وعلى الطاعن أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة .

مادة ٥ — لاتسرى أحكام هذا القانون على الطعون فى المواد المدنية والتجارية التى عين فيها المستشار المقرر قبل تاريخ العمل به .

أما الطعون التى قدمت قبل تاريخ العمل به ولم يعين فيها المستشار المقرر فتستمر إجراءاتها وفق المواد من ٤٣١ الى ٤٣٨ فقرة أولى قبل التعديل الذى استحدثه هذا القانون . وبعد أن تودع النيابة العامة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء دائرة فحص الطعون مقررا ، وإذا رأت هذه الدائرة أن الطعن جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية قررت إحالته إليها بجلسة تحددها دائرة فحص الطعون ويخبر بها قلم الكتاب الخصوم بكتاب موصى عليه قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦ — تضاف فقرة أخيرة الى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه نصها :

" ويفرض رسم ثابت قدره ثمانمائة قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض " .

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى